



كُوْنِيْ مَاوِي عِبْرَاق
مادَ كَانَ يَا تَأْلِيْ بِيَتْبَطَّأْيَ

جُمُورِيَّةِ الْعَرَاقِ
الْمُحَكَّمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَىُّ
العدد: ٢٠١٩/الجلدية: ٦٣

ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد محمد المصطفى وحضور كل من السادة القضايا جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد يابان ومحمد صالح التقياني وبخوب صالح التميمي وبخيال شمعون فنسكورين وحسين أبو أثمن وصالح حسين المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : هاشمي صوري خدام ولياته المحامية غلام فوزي حمور ومحمد جبار .
المدعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة توقيفته - وكيله استشار القانوني علاء العابري .

٢. وزير العدل/إضافة توقيفته .
٣. وزير المالية/إضافة توقيفته .
٤. مدير مخازن الدولة/إضافة توقيفته علاء عبد الحسين جبار .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة توقيفته - وكيله الموظفة العلوية عالية نعيم .

الإدّعاء

لهم المدعى بواسطة وكيله قيام المدعى عليه الأول باصدار القرار المرقم (٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجتمع الصالحة لشاغليها بعد انتهاء الكلف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث ورابع ومنها شقة موكلاها الواقعه في العصارة رقم (١) طابق (٦) شقة (٧) وهي حالة عدم الانفصال تتصلة تكون الموافقة منهية ، الا ان دائرة المدعى عليها الثالث والرابع كانت باخطاء تلك الشقق الى اصحاب المترفرين لا يمتلكونها اصلاً ومنها شقة موكلاها ، وبالغ لها دائرة المدعى عليه السادس باصدار صورة فيه عقرار لمولاها الاشخاص ، ولكن قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يعبر قانون منها



بهدف الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم تبرئة واعتراض باتخاذ القرار ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ المذكور عليه اعلاه .
وبعد تسجيل الدخول لدى هذه المحكمة وفقاً للنفارة تلقينا من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنفارة (لتقبيل) من المادة (٢) من النظام الدستوري . تم تعين موعد التبرئة ، وفي اليوم المعين للبراءة حضر وكلاه الطرفين وبوضور بالبراءةحضورية الطلبة قرار وبابل المدعى ساجاه في الدعوى الدعوى وطلب الحكم بوجبهما وطلب وبابل المدعى عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وبابل المدعى عليه الشئ رد الدعوى كون الطار المدعى به ليس ملائكة المدعى لكنه فلا صلة له في الأصل الدعوى وإن الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكليه هي دائرة للطوابع ، كما طلب وبابل المدعى عليه الثالث وزیر التعليم الاشارة لوجهاته رد الدعوى باتفاقه لدولته لعدم توجيه المقصومة كون الامانة العامة مجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وابحث اموال الدولة استناداً لقانون بيع وابحث اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ ورئيس وزارة المالية . اعلنت المحكمة الاتحادية العليا على النسب ذات العلاقة والمرتبطة بذلك الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٧٤/٢٠٠٧ لـ ٢٠٠٩/١٢/١٠ والمرجعه الى وزراة المالية / دائرة حفارات الدولة والمعنيين اعداد تنظيم اتفاق الشغل في المجتمع المستثنية ولغاية جميع الشخصيات العميرة قبل ٢٠٠٣/١١/٩ الواقعه على المجتمع البشري وتقديم حلقات جديدة لتغير فيها كما اعلنت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.د.خ ٢/٦٥٥٥ لـ ٢٠٠٩/٣/٨) والمرجعه الى وزراة المالية / دائرة
حقوقات الدولة والذي يوضح منه بين المدعين التكفين (الصلبة وابو لـ ١٠) مما تعيق دائرة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اعلنت المحكمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع المقا



كتاب مارو عبد العال
داد كاري بالأبي لينتيطادي

المعلومة للدولة الى العراقيين وفيما ورد بتوصيات الجنة العكلية ، كما اطلقت
المحكمة على توصيات الجنة العكلية واقتصر صدر القرار اعلاه
(٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩) باستثنى لها . هنا بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم
(٢٠١٠/١٢/٢٠٢٠) في مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد
رئيس المجلس بناء بيع المطلق ي تكون لائلاصاف المخصصة لهم تلك المطلق
بصورة رسمية والذين ابرموا عقد ليجز مع دائرة عقارات الدولة وان الشخصيات
السلالية المورمة قبل ٢٠٠٣/١٢/٢٠٠٣ الجميع الصالحة التي تم القاءها بماوجب كتاب
الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٩٨/٣/٤ ، في ٢٠٠٧/١٢/١٠ في
الملحوظة عده اعلاه ، كما اطلقت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء
الرقم م.ع.ج. ١٠٧٢/١٦ في ٢٠١٠/٦/٦ ، ولمرجحه من وزارة العفوية/دائرة
عقارات الدولة والذئفن السيد رئيس مجلس الوزراء بيع المطلق جميع الصالحة وابس
ن زاد من العراقيين الذين خصصت لهم تلك المطلق بصورة رسمية
بمايوجب الوثائق الأصولية وفقاً للقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥ لسنة
(العنوان عده اعلاه) . تكرر الفرقان القراءتها السابقة وبحيث لم يكن ما يقال فيه خالما
المراعاة والقرار عنا .

القرار

لدى التقيين والمداولات من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار - موضوع الدعوى -
متطرق لوزارة العفوية وان ادارته تبليغ مجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة
ال العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ع.ج. ٢٠٠٩٨/٣/٤) في ٢٠٠٣/١٢/٢٠٠٣ (المرفق
باعتباره الدعوى) وان مجلس الوزراء وبمحض صلاحياته الازلية قد خصص
المطلق العكلية الى شخص معين وبحسب تغيره وبهذا يكون قرار الشخص من القرارات
الاخذية التي رسم القانون طريقاً للطعون فيها وهو غير الطعن بها لام المحكمة الاتحادية
العليا لذا يكون القرار في الدعوى خارج عن اختصاص
المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤٢) من الدستور وال المادة
(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لـ _____ لسنة ٢٠٠٥ .

مكتب مادون عراق
داد خارجي بالائي ليكتبيهاد



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٧/العلمية/٢٠١١

عليه قرار الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل المدعى المصاريف والتعاب
محامه و٣٣ الدفع عليهم و讓他們ها عشرة آلاف دينار لوزع بينهم بالتساوي ومصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١.

الرئيس
ساخت المحكمة

udge تامر حسين

للمطالع مajeed

المحظوظ
أحمد بهاء

المحظوظ
محمد سامي التميمي

المحظوظ
صالح الشهري

المحظوظ
مديحة شمعون الس كورايس

المحظوظ
حسين ابو الغنaim

المحظوظ
ساديق المطبارري